

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤
بشأن نقابة التطبيقيين والقوانين المعدلة له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣٤١ بند (ثانيا) ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٠ ، فقرة أخيرة ، ٢٦ ، فقرة ثالثة
النصوص التالية :

مادة ١ - تنشأ نقابة " تسمى نقابة التطبيقيين " وتكون لها الشخصية الاعتبارية
وتعتبر الهيئة الممثلة للتطبيقيين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، وهي هيئة استشارية
للدولة في مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام
هذا القانون .

مادة ٣ -

ثانيا - أن يكون ممارسا لمهنة فنية تطبيقية ومن الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية .

١ - دبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

٢ - دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس .

٣ - دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية .

٤ - دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين بخلاف تخصصاتها والمسبوقه بالثانوية

العامة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل .

٥ - حملة المؤهلات المعادلة للشهادات الميمنة في الفقرات السابقة طبقا لما يقرره

وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجب على المعاهد والمدارس التي يتخرج فيها حملة المؤهلات المنصوص عليها في البنود السابقة إخطار النقابة بأسماء الخريجين ومجال إقامتهم خلال ٦٠ يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٢٥ - مدة النقيب أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه ، وينتخب النقيب من الذين مضى على ممارستهم المهنة مدة ١٥ عاما على الأقل .

مادة ٢٧ - تكون مدة العضوية في مجالس المنظمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ، وتنتهي عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .
ويجوز إعادة انتخاب العضو .

مادة ٤٠ - فقرة أخيرة - ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، وإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع ساعتين ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانية صحيحا إذا كان عدد الحاضرين مائة عضو على الأقل ولا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

مادة ٤٢ - فقرة ثالثة - وتكون مدة رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارتها أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويشذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك